

منار السبيل

كتاب الطلاق .

يباح لسوء عشرة الزوجة كسوء خلقها وتضرره بها من غير حصول الغرض بها دفعا للضرر عن نفسه .

ويسن إن تركت الصلاة ونحوها وعجز عن إجبارها عليها وكونها غير عفيفة لأن في إمساكها نقصا ودناءة وربما أفسدت عليه فراشه وعنه : يجب الطلاق هنا لقوله : أخشى أن لا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي - وتقدم - وقال : لا ينبغي إمساك غير عفيفة .
ويكره من غير حاجة لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ولحديث [أبغض الحلال إلى الله الطلاق] رواه أبو داود .

ويحرم في الحيض ونحوه كفي طهر أصابها فيه قال في الشرح : وأجمعوا على تحريمه في الحيض وفي طهر أصابها فيه .

ويجب على المؤلي بعد التربص إن أبى الفئنة .

قيل : وعلى من يعلم بفجور زوجته لئلا يكون ديوثا فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة .

ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق أي : علم أن النكاح يزول به لعموم حديث : [إنما الطلاق لمن أخذ بالساق] وحديث [كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله] رواه الترمذي وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ قال أبو عبيدة هو قول أهل العراق وأهل الحجاز ذكره في الشرح لحديث : [رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق] .

وطلاق السكران بمائع ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل : كإقرار وقذف وقتل وسرقة قال الشيخ تقي الدين : وكذا بحشيشة مسكرة وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب وقدم الزركشي : أنها ملحقة بالبنج واختار الخلال والقاضي : وقوع طلاق السكران لما روى وبره الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر B فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت : إن خالدا يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته فقال عمر : هؤلاء عندك فسلمهم فقال علي : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفترى ثمانون فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قالوا فجعلوه كالمحاي في فريته وأقاموا مظنة الفرية مقامها .
وفي طلاق السكران روايتان قيل للإمام أحمد : بماذا يعلم أنه سكران ؟ فقال : إذا لم يعرف

ثوبه من ثوب غيره ونعله من نعل غيره ونقل عن الشافعي : إذا اختلط كلامه المنظوم وأفشى سره المكتوم قاله الشيخ محمد التيمي .

وعنه لا يقع طلاقه اختارها أبو بكر لقول عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ذكرهما البخاري في صحيحه قال ابن المنذر : ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه قال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي منصور لا يرفعه إلى علي ذكره في الشرح أي : لأنه زائل العقل أشبه المجنون .

ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء ومن به برسام أو نشاف للحديث السابق . ولا ممن أكرهه قادر ظلما بعقوبة أو تهديد له أو لولده قال في الشرح : ولم تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع لما تقدم عن ابن عباس وقال أيضا فيمن يكرهه اللصوص فيطلق : ليس بشيء وعن عائشة مرفوعا : [لا طلاق ولا عتق في إغلاق] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والإغلاق : الإكراه وروى سعيد وأبو عبيد : أن رجلا على عهد عمر تدلى في حبل يشتر عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل فذكرها □ تعالى والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له فقال له : ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقا